

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ

وَالْأَمَانَةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَالْأَمَانَةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

جمع الفقير إلى ربه

أبو حماد الجعفي

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ﴿ابراهيم: ٢٤-٢٥﴾.

قال الإمام ابن منده في معنى هذا المثل الذي ضربه الله: «ذكر المثل الذي ضربه الله والنبي ﷺ للمؤمن والإيمان» قال الله عز وجل: {ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي

أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] ، فضرِبَها مثلا لكلمة الإيمان وجعل لها أصلا وفرعا وثمرا تؤتيه كل

حين فسأل النبي ﷺ أصحابه عن معنى هذا المثل من الله، فوقعوا في شجر البوادي، فقال ابن عمر: «فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت» ، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة» ، ثم فسر النبي ﷺ الإيمان بسنته إذ فهم عن الله

مثله فأخبر أن الإيمان ذو شعب أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان وجعل شعبه الأعمال فالذي سمى الإيمان التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب فمن لم يسم الأعمال شعبا من

الإيمان، كما سماها النبي ﷺ ويجعل له أصلا وشعبا كما جعله الرسول ﷺ، كما ضرب الله المثل به كان مخالفا له وليس لأحد أن يفرق بين صفات النبي ﷺ للإيمان فيؤمن ببعضها ويكفر ببعضها، لأن النبي ﷺ حين سأل

جبريل عليه السلام عن الإيمان بدأ بالشهادة، وقال لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان؟» ، فبدأ بالشهادة وهي الكلمة أصل الإيمان، والشاهد بلا إله إلا الله هو المصدق المقر بقلبه يشهد بها الله بقلبه ولسانه يبتدئ

بشهادة قلبه والإقرار به، ثم يثني بالشهادة بلسانه والإقرار به بنية صادقة يرجع بها إلى قلب مخلص فذلك المؤمن المسلم ليس كما شهد به المنافقون إذ قالوا: {نشهد أنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ، قال الله: {والله يشهد إن

المنافقين لكاذبون} [المنافقون] اهـ «الإيمان - ابن منده» (1/ 350)

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ ﴿فاطر: ٣٢﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان معنى هذه الآية: «فالقول الجامع أن "الظالم لنفسه" هو المفرط بترك مأمور أو فعل محظور و "المقتصد" : القائم بأداء الواجبات وترك المحرمات و "السابق بالخيرات" :

بمنزلة المقرب الذي يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض حتى يحبه الحق. «مجموع الفتاوى» (5/ 161)

قلت: " الظالم لنفسه " هو من عنده أصل الإيمان, كما ورد في أحاديث الشفاعة الصحيحة المستفيضة, وهو المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات.

و " المقتصد ": هو من عنده كمال الإيمان الواجب، بأداء الواجبات وترك المحرمات.

و " السابق بالخيرات " هو من أتى بكمال الإيمان الواجب وكمال الإيمان المستحب، وهو الذي يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض,

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى بوضوح حين قال: «ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل؛ فلهذا يفرق بينهما بقوله: (آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) [البينة:7] والذي يجمعهما كما في قوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ) [الأنفال:2]، و (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ) [التوبة:44].

وحديث الحياء، ووفد عبد القيس، وهو مركب من أصل لا يتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق كالحج وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات فمن سواء أجزائه ما اذا ذهب نقص عن الاكمل ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق «اه مجموع الفتاوى (الجزء 7، صفحة 637)

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » رواه أبو داود وصححه الألباني في الصحيحة رقم «380»

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وإن حسن الخلق ليلبغ درجة الصوم والصلاة.» أخرجه البزار في " مسنده وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة انظر رقم «1590»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». حسن - رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي» رواه البيهقي وحسنه الألباني

وأخرج ابن أبي شيبة عن عدي بن عدي، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضُ وَشَرَائِعُ وَخُدُودٌ وَسُنَنٌ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَبَّيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» اهـ «الْإِيمَانُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (ص48)

وقال الإمام ابن منده، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ الْعَبْدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الْإِيمَانِ) (1 / 331 - 332) - وهو من الجامعين لعقائد أهل السنة كما قال شيخ الإسلام:

« ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ ، وَمَا هُوَ ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْإِيمَانُ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْغَلَوِّ فِي الْإِرْجَاءِ .

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ: الْإِيمَانُ هُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ - جَمِيعًا .

وَقَالَتْ الْخَوَارِجُ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الطَّاعَاتِ الْمَفْتَرَضَةِ كُلِّهَا ، بِالْقَلْبِ ، وَاللِّسَانِ ، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، مَعَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ .

وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ هُوَ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا ، بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفِرْعًا .

فَأَصْلُهُ: الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ ، وَالتَّصَدِيقُ لَهُ وَبِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ ، وَالْحُبِّ لَهُ ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُ ، مَعَ تَرْكِ التَّكْبِيرِ وَالْإِسْتِنكَافِ وَالْمُعَانَدَةِ .

فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْأَصْلُ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ ، وَلَزِمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمَلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفِرْعِهِ .

وَفِرْعُهُ: الْمَفْتَرَضُ عَلَيْهِ ، أَوْ: الْفَرَائِضُ ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ .

وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ، أنه قال: «الإيمان بضغ وسبعون أو ستون شعبة، أفضلها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، فجعل الإيمان شعباً، بعضها باللسان والشفتين، وبعضها بالقلب، وبعضها بسائر الجوارح:

فشهادة أن لا إله إلا الله: فعلُ اللسان، تقول: شهدتُ أشهدُ شهادةً، والشهادةُ فعلُ القلب واللسان، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك. والحياء: في القلب. وإمطة الأذى عن الطريق: فعل الجوارح. « اهـ

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله حاكياً قول طائفة من أهل الحديث خلال مناقشته للمرجئة: «فلما أقرت المرجئة بأن الإقرار باللسان هو إيمان يكمل به تصديق القلب، ولا يتم إلا به، ثم بيّن الله تعالى لنا، والرسول ﷺ: أنه أول الإسلام، ثبت أن جميع الإسلام من الإيمان، فإن يكن شيء من الإسلام ليس من الإيمان، فالإقرار الذي هو أول الإسلام ليس من الإيمان، فبيّناهم أن أول الإسلام بجراحة اللسان هو من الإيمان بالله، يلزمهم أن يجعلوا كلما بقى من الإسلام من الإيمان بعد ما سمي الله عز وجل، والرسول الإقرار باللسان إيماناً، ثم شهدت المرجئة أن الإقرار الذي سماه النبي ﷺ إسلاماً هو إيمان، فما بال سائر الإسلام لا يكون من الإيمان، فهو في الأخبار من الإيمان، وفي اللغة، والمعقول كذلك، إذ هو خضوع بالإخلاص، إلا أن له أصلاً وفرعاً، فأصله الإقرار بالقلب عن المعرفة، وهو الخضوع لله بالعبودية، والخضوع له بالربوبية، وكذلك خضوع اللسان بالإقرار بالإلهية بالإخلاص له من القلب، واللسان، أنه واحد لا شريك له ثم فروع

هذين الخضوع له بأداء الفرائض كلها، ألم تسمع قول النبي ﷺ: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» وما عدا من الفرائض، فلم جعلت المرجئة الشهادة إيماناً، ولم تجعل جميع ما جعله النبي ﷺ من الإسلام إيماناً؟! وكيف جعلت بعض ما سماه النبي ﷺ إسلاماً إيماناً، ولم تجعل جميعه إيماناً وتبدأ بأصله، وتتبعه بفروعه، وتجعله كله إيماناً؟! « تعظيم قدر الصلاة (701/2-702).

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي حاكياً عن قول بعض أهل الحديث: «نقول: للإيمان أصل وفرع» وضد الإيمان الكفر في كل معنى فأصل الإيمان الإقرار والتصديق

وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن فصد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة؛ ولكن كفر تضييع العمل». أ هـ تعظيم قدر الصلاة (517/2-520)

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي أيضا وهو يحكي عن قول بعض أهل الحديث: «قالوا: ولم نجد الله أوجب الجنة باسم الإسلام فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه. فإن قيل لهم في قولهم هذا: ليس الإيمان ضد الكفر. قالوا: **الكفر ضد لأصل الإيمان لأن للإيمان أصلا وفرعا**، فلا يثبت الكفر حتى يزول **أصل الإيمان** الذي هو ضد الكفر. فإن قيل لهم: فالذي زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنه اسم الإيمان، هل فيه من الإيمان شيء؟ قالوا: **نعم أصله ثابت**، ولولا ذلك لكفر» اه تعظيم قدر الصلاة « (2/ 513).

وقال محمد بن نصر المروزي وقالت طائفة أخرى أيضا من أصحاب الحديث: «إن ترك التصديق بالله كفر به، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي، وضيعت شكر نعمتي، قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، **كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام** من ذلك قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] «تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (2/ 520)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «من ترك الأعمال **شاكرا بقلبه ولسانه** فقد اتى ببعض الشكر **واصله**، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية كما قال أهل السنة إن من ترك **فروع الإيمان** لا يكون كافرا حتى يترك **أصل الإيمان** وهو الاعتقاد ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها» اه مجموع الفتاوى، (الجزء 11، صفحة 138)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله أيضا: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علما وحالا هو **الأصل** والأعمال الظاهرة **هي الفروع وهي كمال الإيمان**. فالدين أول ما يبنى من **أصوله ويكمل بفروعه** كما أنزل الله بمكة **أصوله من التوحيد**» اه مجموع الفتاوى (10/ 355)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «بقي أن يقال: فهل اسم **الإيمان للأصل فقط أو له وفروعه**؟ . والتحقيق: أن الاسم المطلق **يتناولهما** وقد يخص الاسم وحده بالاسم مع الاقتران وقد لا يتناول **إلا الأصل** إذا لم يخص إلا هو؛ كاسم الشجرة فإنه يتناول الأصل والفرع إذا وجدت ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول **الأصل وحده** وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن وواجب ومستحب وهو حج أيضا

تام بدون المستحبات وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم. والشارع ﷺ لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب؛ بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه؛ لا بانتفاء ما يستحب في ذلك ولفظ الكمال والتمام: قد يراد به الكمال الواجب والكمال المستحب؛ كما يقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم: إلى كامل ومجزئ فإذا قال النبي ﷺ { لا إيمان لمن لا أمانة له } و { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن } . ونحو ذلك كان لا انتفاء بعض ما يجب فيه؛ لا لا انتفاء الكمال المستحب. والإيمان يتبع بعض ويتفاضل الناس فيه: كالحج والصلاة؛ ولهذا قال ﷺ { يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ومثقال شعيرة من إيمان } . اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 646-647)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الفوائد (ص 179-180) ط دار مكتبة الصفا) :

«والإخلاص والتوحيد شجرة في القلب ؛ فروعها الأعمال وثمرها طيب الحياة في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة ، وكما أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة فثمرة التوحيد والإخلاص في الدنيا كذلك .

والشرك والكذب والرياء ؛ شجرة في القلب ثمرها في الدنيا الخوف والهَم والغم وضيق الصدر وظلمة القلب ، وثمرها في الآخرة الرقوم والعذاب المقيم ، وقد ذكر الله هاتين الشجرتين في سورة إبراهيم» . اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص 129 ت الفحل): « وقد ضرب

العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشُعَبٌ ، فاسمُ الشَّجَرَةِ يَشْمَلُ ذلك كله، ولو زال شيءٌ من شُعْبِها وفروعها، لم يزل عنها اسمُ الشجرة، وإِنَّمَا يُقَالُ: هي شجرة ناقصةٌ، أو غيرها أتمُّ منها.

وقد ضربَ الله مثلَ الإيمانِ بذلك في قوله تعالى: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» .

والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها التوحيد الثَّابِت في القلوب، وأُكْلُها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منه .

وضرب النَّبِيُّ ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنَّخْلَةِ، ولو زال شيءٌ من فروع النخلة، أو من ثمرها، لم يزل بذلك عنها اسمُ النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصةً الفروع أو الثمر. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله «والتمثيلُ بالنخلة لإيمانه وعمله وقوله. يدلُّ عليه قوله عز وجل: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ). فجعلها مثلاً لكلمة الشهادتين التي هي أصلُ الإسلام في قلبِ المؤمن. كثبوت أصلِ النخلة في الأرض، وارتفاع عملِ المؤمن إلى السماء كارتفاع النخلة، وتجدد عملِ المؤمن كإتيانِ النخلة أكلها كلَّ حين». اهـ تفسير ابن رجب الحنبلي (٤٧٤/٢).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله (والمراد بقوله: " لم يعملوا خيرا قط " من أعمال الجوارح، **وإن كان أصل التوحيد معهم**، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار، **إنه لم يعمل خيرا قط غير التوحيد**. خرجه الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة مرفوعا، ومن حديث ابن مسعود موقوفا. ويشهد لهذا، ما في حديث أنس، عن النبي ﷺ، في حديث الشفاعة، قال: " فأقول: يا رب، ائذن لي **فيمن يقول لا إله إلا الله**، فيقول: وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي، لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله ". خرجه في " الصحيحين ". وعند مسلم: " فيقول: ليس ذلك لك، أو ليس ذلك إليك ". وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته، من غير شفاعة مخلوق، هم أهل كلمة التوحيد، الذين لم يعملوا معها خيرا قط بجوارحهم، والله أعلم.) اهـ التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار (ص 256)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « **الأصل الثاني: أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ قَدْ تَتَلَاَزَمَ عِنْدَ الْقُوَّةِ وَلَا تَتَلَاَزَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ** فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّصَدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ } وَقَالَ: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ } . وَقَدْ تَحَصَّلَ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَجْمِ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بَعْضُ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } . وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ. فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ. وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ { سَمَى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا } فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَّتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقُتْلَنَّه؛ إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنْ

الْمُنَافِقِينَ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدَخْشَمِ: مُنَافِقٌ وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مُعَاشَرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَهَمُونَ بِالنِّفَاقِ نَوْعًا وَاحِدًا بَلْ فِيهِمْ الْمُنَافِقُ الْمُحْضُ؛ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ؛ وَفِيهِمْ مَنْ إِيْمَانُهُ غَالِبٌ وَفِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. وَكَانَ كَثِيرٌ ذُنُوبُهُمْ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْإِيْمَانِ؛ وَلَمَّا قَوِيَ الْإِيْمَانُ وَظَهَرَ الْإِيْمَانُ وَقُوَّتُهُ عَامٌ تَبَوَّكَ؛ صَارُوا يُعَاتَبُونَ مِنَ النِّفَاقِ عَلَى مَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاتَبُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ سَمَّوْا الْفَاسِقَ مُنَافِقًا؛ فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ هَذَا قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْجُمْهُورِ؛ إِذَا حَكَمُوا تَنَازَعَ النَّاسِ فِي الْفَاسِقِ الْمِلِّيِّ هَلْ هُوَ كَافِرٌ؟ أَوْ فَاسِقٌ لَيْسَ مَعَهُ إِيْمَانٌ؟ أَوْ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيْمَانِ؟ أَوْ مُؤْمِنٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ فَاسِقٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ؟ أَوْ مُنَافِقٌ وَالْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ مَا حَرَجَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ سَمَّاهُ مُنَافِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَالنِّفَاقُ كَالْكُفْرِ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَالُ: كُفِّرْ يَنْقُلْ عَنِ الْمِلَّةِ وَكُفِّرْ لَا يَنْقُلْ وَنِفَاقٌ أَكْبَرُ وَنِفَاقٌ أَصْغَرُ كَمَا يَقَالُ: الشِّرْكُ شِرْكَانِ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ؛ وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَنْجُو مِنْهُ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ؟ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً إِذَا قُلْتَهَا نَجَوْتَ مِنْ دِقِّهِ وَجِلِّهِ؟ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرَكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ } . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّارِعَ يَنْفِي اسْمَ الْإِيْمَانِ عَنِ الشَّخْصِ؛ **لَا تَنْفَاءُ كَمَالُهُ الْوَاجِبُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ** كَمَا قَالَ: { لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وَمِنْهُ قَوْلُهُ: { مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا* } . فَإِنَّ صِبْغَةَ "أَنَا" وَ"نَحْنُ" وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ - الْإِيْمَانُ الْمُطْلَقُ - الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الثَّوَابَ. بِلَا عِقَابٍ* وَمِنْ هُنَا قِيلَ إِنَّ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاعْتِبَارٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ مُؤْمِنًا بِاعْتِبَارٍ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا وَلَا مُنَافِقًا مُطْلَقًا **بَلْ يَكُونُ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيْمَانِ دُونَ حَقِيقَتِهِ الْوَاجِبَةِ**. وَلِهَذَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ ﷺ "لَيْسَ مِنَّا" لَيْسَ مِثْلَنَا أَوْ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا وَقَالَ هَذَا تَفْسِيرُ "الْمُرْجئة" وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْكَبِيرَةُ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ؛ تَأْوِيلُ مُنْكَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا هَذَا وَلَا هَذَا. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ تَقْتَضِي حُبَّهُ وَمَعْرِفَةُ الْمُعْظَمِ تَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ وَمَعْرِفَةُ الْمُخَوَّفِ تَقْتَضِي خَوْفَهُ، فَنَفْسُ الْعِلْمِ

وَالْتَصْدِيقُ بِاللَّهِ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى يُوجِبُ مَحَبَّةَ الْقَلْبِ لَهُ وَتَعْظِيمَهُ وَخَشْيَتَهُ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ إِرَادَةَ طَاعَتِهِ وَكَرَاهِيَةَ مَعْصِيَتِهِ.

وَالِإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ وَوُجُودَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلصَّلَاةِ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا؛ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَصَلِّ مَعَ الْقُدْرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْإِرَادَةِ. وَهَذَا يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 522-526)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فلما ذكر الإيمان مع الإسلام؛ جعل الإسلام هو **الأعمال الظاهرة**: **الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج**. وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: {الإسلام علانية والإيمان في القلب}. وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً؛ دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة كقوله في حديث الشعب: {الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق}. وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان. ثم إن نفي "الإيمان" عند عدمها؛ دل على أنها واجبة وإن ذكر فضل إيمان صاحبها - ولم ينف إيمانه - دل على أنها مستحبة؛ فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى أمر - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله: {لا صلاة إلا بأمر القرآن}. وقوله: {لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له} ونحو ذلك فأما إذا كان الفعل مستحباً في "العبادة" لم ينفيها لانتفاء المستحب فإن هذا لو جاز؛ لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ بل ولا أبو بكر ولا عمر. فلو كان من لم يأت بكماها المستحب يجوز نفيها عنه؛ لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل. **فمن قال: إن المنفي هو الكمال فإن أراد أنه نفي "الكمال الواجب" الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة؛ فقد صدق.** وإن أراد أنه نفي "الكمال المستحب" فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ولم ينتقص من واجبه شيئاً؛ لم يجوز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً. فإذا {قال للأعرابي المسيء في صلاته: ارجع فصل فإنك لم تصل}. {وقال لمن صلى خلف الصف - وقد أمره بالإعادة: لا صلاة لفد خلف الصف} كان لترك واجب. اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 14-15)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبتها ومستحبها من الإيمان أي من الإيمان الكامل بالمستحبات. ليست من الإيمان الواجب. ويفرق بين الإيمان الواجب وبين

الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل. **فالمجزئ: ما أتى فيه بالواجبات**

فقط. والكامل: ما أتى فيه بالمستحبات. ولفظ الكمال قد يراد به **الكمال الواجب.** وقد يراد به **الكمال**

المستحب. «اه مجموع الفتاوى» (7/ 198-197)

وقال شيخ الإسلام: «الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد كما ثبت ذلك في الأحاديث: «أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان» ونحوه.

ولكن لا بد أن يدخل النار عصاة أهل التوحيد بذنوبهم ويعاقبون على مقدار ذنوبهم ثم يخرجون بشفاعَةِ النبي ﷺ وغيره.

وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة.

فجمهور «المعتزلة» و «الخوارج» يقولون: من دخل النار خلد فيها وآخرون من المرجئة يقولون: إنا لا نقطع لمعين.

فأولئك اعتقدوا أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب جميعه قالوا والفاسق قد نقص إيمانه.

والحق ما عليه السلف.

وقول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث.

إنما سلبه كمال الإيمان الواجب وحقيقته التي يستحق الجنة والنجاة من النار وكذلك قوله: «من غشنا فليس منا» وشبهه.

وما ورد من «نصوص الوعيد المطلقة» كقوله: {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [4/30] فهو مبين ومفسر بما في الكتاب والسنة من النصوص المبينة لذلك المقيدة له. وكذلك ما ورد من «نصوص الوعد المطلقة» .

وكذلك بين أن الحسنات تمحو السيئات، والخطايا تكفر بالمصائب وغيرها من العمل الصالح وغيره: كالدعاء له، والصدقة عنه، والصيام والحج عنه.

فقوله: «لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» نفى به الدخول المطلق الذي توعد به في القرآن توعدا مطلقا، وهو دخول الخلود فيها؛ وأنه لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها، مثل قوله: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [92/15] ، وقوله: {سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [40/60] .

فيقال: إن من في قلبه مثقال ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف، لا أنه لا يصيبه شيء من عذاب النار؛ لأنه ﷺ قال: «وأما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماتهم إمامة حتى إذا كانوا حمما أذن في الشفاعة فخرجوا ضبائر ضبائر فينبتون على نهر الجنة» .

وكذلك قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» نفى الدخول المطلق المعروف وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة كقوله: {وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [39/73] الآية. وقوله: {يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ} [26/36/27] وأمثال ذلك مما يطلق فيه الدخول والمراد الدخول ابتداء من غير سبق عذاب في النار بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون فهذا الدخول لا يناله من في قلبه مثقال ذرة من كبر.

وأیضا فهذه الأحاديث مبين فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح، وسبب دخول النار كالكبر. فإن وجد في العبد أحد السببين فقط فهو من أهله، وإن وجدا فيه معا استحق الجنة والنار، فالذي معه كبر وإيمان يستحق النار فيعذب فيها حتى يزول الكبر من قلبه وحينئذ يدخل الجنة ولم يبق في قلبه كبر ولا مثقال ذرة منه، كما أنه إذا تاب منه لم يكن من أهله وكذا إذا عذب في الدنيا أو في الآخرة لم يكن حينئذ من أهله.

فقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة» حق إذا أريد به الدخول المطلق الكامل أريد به «المؤمن» الكامل المطلق وإذا أريد بالدخول مطلق الدخول فقد يتناول الدخول بعد العذاب، فإنه يراد به مطلق المؤمن، حتى يتناول الفاسق الذي في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ فإن هذا يدخل في مطلق المؤمن كقوله تعالى: {فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ} [4/92] ولا يدخل في المؤمن المطلق كقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} الآية [8/2] .

ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة **ينتفي الاسم عن المسمى تارة لنفي حقيقته وكمالته**، ويثبت له تارة لوجود أصله **وبعضه**؛ حتى يقال للعالم القاصر، والصانع القاصر: هذا عالم وهذا صانع بالنسبة إلى من لا يعلم وإلى من لا يصنع. ويقال: هذا ليس بعالم ولا صانع لوجود نقصه وتقصيره. ويقال للكمال: هو العالم والصانع، وهذا هو الشجاع، وأمثاله كثيرة من الأسماء والصفات: كالمؤمن، والكافر، والفاسق، والمنافق. والله أعلم» اهـ «المستدرك على مجموع الفتاوى» (1/ 128-131)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «العبادات المأمور بها؛ كالإيمان الجامع وكشعبه مثل الصلاة والوضوء والاغتسال؛ والحج والصيام؛ والجهاد والقراءة والذكر؛ وغير ذلك لها ثلاثة أحوال وربما لم يشرع لها إلا حالان؛ لأن العبد إما أن يقتصر على الواجب فقط؛ وإما أن يأتي بالمستحب فيها وإما أن ينقص عن الواجب فيها. فالأول حال المقتصدين فيها وإن كان سابقا في غيرها. والثاني حال السابق فيها. والثالث حال الظالم فيها. والعبادة الكاملة تارة تكون ما أدي فيها الواجب وتارة ما أتى فيها بالمستحب. وبإزاء الكاملة الناقصة قد يعني بالنقص نقص بعض واجباتها وقد يعني به ترك بعض مستحباتها. فأما تفسير الكامل بما كمل بالمستحبات فهو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلاة وغير ذلك؛ فإنهم يقولون: الوضوء ينقسم: إلى كامل ومجزئ. والغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ. **ويريدون بالمجزئ الاختصار على الواجب** وبالكامل ما أتى فيه بالمستحب في العدد والقدر والصفة؛ وغير ذلك. ولذلك استعملوا ما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعا: {إذا قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه. وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه} فقالوا: أدنى الكمال ثلاث تسبيحات يعنون: أدنى الكمال المسنون. وقالوا: أقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث فجعلوا للكمال أدنى وأعلى؛ وكلاهما في الكمال المسنون لا المفروض. ثم يختلفون في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية كقوله: {لا قراءة إلا بأمر الكتاب} {ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل} {ولا صلاة لمن لا وضوء له} {ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه} فأكثرهم يقولون: هو لنفي الفعل فلا يجزئ مع هذا النفي. ومنهم من يقول: هو لنفي الكمال. يريدون نفي الكمال المسنون. **وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو في عرف الشارع** لكن الموجود فيه كثيرا لفظ التمام كقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} والمراد بالإتمام الواجب الإتمام بالواجبات وكذلك قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وقوله. {لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه} الحديث. وقوله: {فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك} ويمكن أن يقال في إتمام الحج والصيام ونحو ذلك: هو أمر مطلق بالإتمام واجبه ومستحبه فما كان واجبا فالأمر به إيجاب

وما كان مستحبا فالأمر به استحباب وجاء لفظ التمام في قوله: { فقد تم ركوعه وذلك أدناه } وقوله: { أقيموا صفوفكم فإن إقامة الصف من تمام الصلاة } وروي { من إقامة الصلاة } . والنقص بإزاء التمام والكمال كقوله: { من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج } فالجمهور يقولون: هو نقص الواجبات؛ لأن الخداج هو النقص في أعضائه وأركانه. وآخرون يقولون: هو النقص عن كماله المستحب. فإن النقص يستعمل في نقص الاستحباب كثيرا كما تقدم في تقسيم الفقهاء الطهارة إلى كامل ومجزئ ليس بكامل وما ليس بكامل فهو ناقص. وقوله: { فقد تم ركوعه وسجوده وذلك أدناه } وما لم يتم فهو ناقص وإن كان مجزئا. ثم النقص عن الواجب نوعان: نوع يبطل العبادة كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج. ونقص لا يبطلها كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان؛ ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهوا على المشهور عند أحمد ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة فيها مسيئا ولا تبطل صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها. وبهذا تزول الشبهة في " مسائل الأسماء والأحكام " وهي مسألة الإيمان وخلاف المرجئة والخوارج؛ فإن الإيمان وإن كان اسما لدين الله الذي أكمله بقوله: { اليوم أكملت لكم دينكم } . وهو اسم لطاعة الله وللبر وللعمل الصالح وهو جميع ما أمر الله به فهذا هو الإيمان

الكامل التام؛ وكماله نوعان: كمال المقربين وهو الكمال بالمستحب وكمال المقتصدین وهو الكمال

بالواجب فقط. وإذا قلنا في مثل قول النبي ﷺ { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن } و { لا إيمان لمن لا أمانة له } وقوله: { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } الآية وقوله: { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله } وقوله: { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب } الآية إلى قوله: { أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون } إذا قال القائل في مثل هذا: ليس بمؤمن كامل الإيمان؛ أو نفى عنه كمال الإيمان لا أصله؛ فالمراد به كمال الإيمان الواجب ليس بكمال الإيمان المستحب كمن ترك رمي الجمار أو ارتكب محظورات الإحرام غير الوطء ليس هذا مثل قولنا: غسل كامل ووضوء كامل وأن المجزئ منه ليس بكامل ذاك نفى الكمال المستحب.

وكذا المؤمن المطلق هو المؤدي للإيمان الواجب ولا يلزم من كون إيمانه ناقصا عن الواجب أن يكون باطلا حابطا كما في الحج ولا أن يكون معه الإيمان الكامل كما تقوله المرجئة ولا أن يقال: ولو أدى الواجب لم يكن إيمانه كاملا فإن الكمال المنفي هنا الكمال المستحب. فهذا فرقان يزيل الشبهة في هذا المقام ويقرر النصوص كما جاءت وكذلك قوله: { من غشنا فليس منا } ونحو ذلك لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا كما تقوله المرجئة ولا أن يقال: صار من غير المسلمين فيكون كافرا كما تقوله الخوارج بل الصواب أن هذا الاسم المضر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ولهم الموالاة المطلقة والمحبة

المطلقة وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقا بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب كما يقول من استأجر قوما ليعملوا عملا؛ فعمل بعضهم بعض الوقت فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا فلا يستحق الأجر الكامل، وإن استحق بعضه.» اهـ «مجموع الفتاوى» (19/ 290-295)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وكذلك كل ذنب توعده صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه: من فعله فليس منا وأن صاحبه آثم. فهذه كلها من الكبائر. كقوله ﷺ { لا يدخل الجنة قاطع } " وقوله: " { لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر } وقوله: { من غشنا فليس منا } ". وقوله: { من حمل علينا السلاح فليس منا } ". وقوله: " { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب ثوبا ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن } ". وذلك لأن نفي الإيمان وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: إنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج: إنه صار كافرا. ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها. فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع. ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المحتسب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان أو نفي كمال الإيمان فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون: الغسل ينقسم إلى: كامل ومجزئ. ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزئ لم يكن مذموما. فمن أراد بقوله " نفي كمال الإيمان " أنه نفي الكمال المستحب فقد غلط. وهو يشبه قول المرجئة ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب. وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله: مثل قوله: { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا } - إلى قوله - { أولئك هم المؤمنون حقا } ومثل الحديث المأثور: " { لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له } " ومثل قوله ﷺ " { لا صلاة إلا بأمر القرآن } " وأمثال ذلك. فإنه لا ينفي مسمى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك؛ لا لانتفاء بعض مستحباته فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب

الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به وإن كان معه بعض الإيمان فإن الإيمان يتبع بعض ويتفاضل. كما قال صلى الله عليه وسلم " { يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان } ". و (المقصود هنا أن نفي الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة. أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجرد ما. فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة. اهـ «مجموع الفتاوى» (11/ 654-652).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وإذا عرف مسمى الإيمان فعند ذكر استحقاق الجنة والنجاة من النار وذم من ترك بعضه ونحو ذلك - يراد به الإيمان الواجب كقوله: { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون } وقوله { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً } الآية. وقوله: { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه } . وقوله في الجنة: { أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله } . وقوله ﷺ { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن } " فنفي عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه. وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته أي الكمال الواجب ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء: الغسل كامل ومجزئ. ومن هذا الباب: قوله ﷺ " { من غشنا فليس منا } " ليس المراد به أنه كافر. كما تأولته الخوارج ولا أنه ليس من خيارنا. كما تأولته المرجئة اهـ «مجموع الفتاوى» (12/ 477-478).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وقد قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ سورة الشورى ٣٧ وَقَالَ ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ سورة نجم ٣٢ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ أَلْعَيْنِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا التَّظَرُّ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَالْمُسْلِمُ إِذَا أَتَى الْفَاحِشَةَ لَا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ كَمَالَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ قَدْ زَالَ عَنْهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَصْلُ الْإِيمَانِ مَعَهُ وَهُوَ قَدْ يَعُودُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَدْعَى حَمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ كَلِمًا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِجُلْدِهِ فَقَالَ

رجل لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله فشهد له بأنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح وان زنا وان سرق وذلك ان معه اصل الاعتقاد ان الله حرم ذلك ومعه خشية عقاب الله ورجاء رحمة الله وإيمانه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به فيغفر الله له به كما في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وقال اذنب عبد ذنبا فقال أي رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم اذنب ذنبا اخر فقال أي رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم اذنب ذنبا آخر فقال أي رب قد اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال علم عبدي ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء وكذلك في الصحاح من غير وجه حديث الذي لم يعمل خيراً قط وقال لأهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم الحديث فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك يا رب، فغفر الله له بتلك الخشية) انتهى الاستقامة (٢ / ١٨٠-١٨٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يحكي عن مرتكب الكبيرة: «**وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب**» فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد وإنما ينازع في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة فيقولون: إنه كامل الإيمان فالذي ينفي إطلاق الاسم يقول: الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب كقولنا: متق وبر وعلى الصراط المستقيم فإذا كان الفاسق لا تطلق عليه هذه الأسماء فكذلك اسم الإيمان وأما دخوله في الخطاب فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه لأنه أمر لهم فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر. وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال: فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي ﷺ حيث قال: {الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت} **وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة** وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام. **لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان من هذا**» اه مجموع الفتاوى (٢٥٨ / ٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه: إنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار وهذا متفق عليه بين أهل السنة. لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه فقيل: يقال مسلم ولا يقال: مؤمن. وقيل: بل يقال: مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق؛ واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه وهو لازم له كما يلزمه غيره وإنما الكلام في اسم المدح المطلق؛ وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه " ثلاث طوائف ": يدخل فيه المؤمن حقاً ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر؛ ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم؛ لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه. ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: آمنا من غير قيام منهم بما أمروا به باطنا وظاهراً. «اهـ» مجموع الفتاوى (7/ 241)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أظهر قولي العلماء: إن هؤلاء الأعراب الذين قالوا: أسلمنا ونحوهم من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم في قلوبهم يثابون على أعمالهم الصالحة كما قال تعالى: {وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً} وهم ليسوا بكفار ولا منافقين: بل لم يبلغوا حقيقة الإيمان وكمالها فنفي عنهم كمال الإيمان الواجب وإن كانوا يدخلون في الإيمان مثل قوله: {فتحرير رقبة مؤمنة} وقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} وهذا باب واسع.» اهـ مجموع الفتاوى (28/ 44)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فَدَلَّ الْبَيَانُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَنْفِيَّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ: هُوَ هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي نُفِيَ عَنْ فُسَاقِ أَهْلِ الْقُبُلَةِ الَّذِينَ لَا يُخَلِّدُونَ فِي النَّارِ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَنُفِيَ هَذَا الْإِيمَانُ لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ.» اهـ مجموع الفتاوى (7/ ٤٧٨)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقوله: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... »: إنما سلبه كمال الإيمان الواجب وحقيقته التي بها يستحق الجنة، والنجاة من النار، وكذلك قوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وشبهه.» اهـ «مختصر الفتاوى المصرية» (1/ 359 ط ركائز)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تخصى كثرة» اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 143).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : «الاعتبار الثالث أن الإيمان قول وعمل والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمنا كما قال عن قوم فرعون {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم} وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح {وعادا وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين} وقال موسى لفرعون {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر} فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنا بل كان من المنافقين وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالة والمعاداة فيحب الله ورسوله ويوالى أولياء الله ويعادى أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهرا وباطنا وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما امر به.

فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه وهي ترجع إلى علم وعمل «اه عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص 109)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥) «قوله: «حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

«الهوى» بالقصر، أي ما يهواه وتحبه نفسه وتميل إليه، فإن كان الذي تحبه وتميل إليه نفسه ويعمل به تابعا لما جاء به رسول الله ﷺ لا يخرج عنه إلى ما يخالفه. فهذه صفة أهل الإيمان المطلق. وإن كان بخلاف ذلك أو في بعض أحواله أو أكثرها **انتفى عنه من الإيمان كماله الواجب**، كما في حديث أبي هريرة: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» يعني أنه بالمعصية **ينتفى عنه كمال الإيمان الواجب**، وينزل عنه في درجة الإسلام، وينقص إيمانه، فلا يطلق عليه الإيمان إلا بقيد المعصية أو الفسوق. فيقال: مؤمن عاص، أو يقال: مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته؛ فيكون معه مطلق الإيمان الذي لا يصح إسلامه إلا به. كما قال تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾. اه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (397)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢) في شرح حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» الهوى مقصور، مصدر هواه أحبه، وشرعا: ميل النفس إلى مشتبهات الطبع. أي لا يكون مؤمنا كامل الإيمان حتى يكون ما تهواه نفسه وتحبه وتميل إليه. «تبعا» موافقا لما جاء به الرسول ﷺ، وحتى لا يخرج عنه إلى ما يخالفه بحال، فهذه صفة أهل الإيمان الخالص، وأما إن كان بخلاف ذلك أو في بعض أحواله أو أكثرها، فإنه **ينتفى عنه من الإيمان كماله الواجب**، كما في حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث. يعني أنه بالمعصية

ينتفي عنه كمال الإيمان الواجب وينقص إيمانه، فلا يطلق عليه الإيمان إلا بقيد المعصية أو الفسوق، فيقال: مؤمن عاص، أو يقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فيصير معه مطلق الإيمان الذي لا يصح إسلامه إلا به، لا الإيمان المطلق، وهذا مذهب **أهل السنة والجماعة**، وبه جاء الكتاب والسنة، وأن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، خلافا للخوارج والمعتزلة؛ فإن الخوارج يكفرون بالذنوب، والمعتزلة لا يطلقون عليه الإيمان، ويقولون بتخليده في النار، وكلا الطائفتين ابتدع في الدين، وترك ما دل عليه الكتاب والسنة. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . فقيد ما دون الشرك بالمشيئة، وتواترت الأحاديث بما يحقق ما عليه أهل السنة، كما في الصحيحين وغيرهما: «أنه يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة من إيمان» اه حاشية كتاب التوحيد (ص 287-288)

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية ثلاثة الأصول (101)
«أصول الإيمان التي تركب منها، والتي يزول بزوالها ستة أركان، ويكون بزوال الواحد من تلك الستة كافراً كفرًا يخرج من الملة، وما عداها لا يزول بزواله، لكن منها ما يزول بزواله **كمال الإيمان الواجب**، ومنها ما يزول بزواله **كمال الإيمان المندوب**» اه

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله «أما الأقوال والأعمال والاعتقادات التي تضعف التوحيد والإيمان **وتنافي كماله الواجب** فهي كثيرة ومنها: الشرك الأصغر كالرياء والحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان، أو هذا من الله ومن فلان ونحو ذلك، وهكذا جميع المعاصي كلها تضعف التوحيد والإيمان **وتنافي كماله الواجب**، فالواجب الحذر من جميع ما ينافي التوحيد والإيمان أو ينقص ثوابه، والإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.» اه مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - ابن باز (٥٩/٧)
وقال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في شرح حديث «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»

«قوله في حديث أنس: «لا يؤمن». هذا نفي للإيمان، **ونفي الإيمان تارة يراد به نفي الكمال الواجب**، وتارة يراد به نفي الوجود، أي: نفي الأصل.

والمنفي في هذا الحديث هو **كمال الإيمان الواجب**، إلا إذا خلا القلب من محبة الرسول ﷺ إطلاقاً، فلا شك أن هذا نفي **لأصل الإيمان**.» اهـ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (629/10)

وقال الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان «كمال الإيمان نوعان: **كمال واجب، وكمال مستحب**. فالكمال المستحب قد لا يصل إليه أكثر الناس، ولكن الواجب يتعين على كل فرد أن يفعله، وهذا **من الكمال الواجب**، وإذا فقد **الكمال الواجب** صار الإنسان من أهل الكبائر، من أصحاب الكبائر المعرضين للعذاب.» اهـ شرح فتح المجيد

وسئل الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان «قوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم) كما في الحديث. قال الشارح: (المنفي هو الكمال الواجب)، فما هو الإيمان المستحب في حق الله وحق رسوله؟
الجواب

الإيمان الواجب هو الذي يمنع من العذاب، وإذا ترك الواجب فإنه يكون من أهل الكبائر، وهذا معناه: أن من لم يكن كذلك فهو من أهل الكبائر، والسبب في هذا أنه ترك الإيمان الواجب، ولا يلزم أن يكون ترك أصل الإيمان، بل يكون عنده أصل الإيمان الذي لا يخرج من الدين الإسلامي، ولكنه ترك الإيمان الكامل الذي يمنع من العذاب، هذا **الكمال الواجب**.

أما الكمال المستحب فشيء آخر، وهناك **كمال واجب وكمال مستحب** من الإيمان، والكمال المستحب هو فعل النوافل التي يحبها الله ورسوله. « اهـ شرح فتح المجيد

وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي: «نفي الكمال عن العاصي هو نفي الكمال الواجب أليس كذلك؟
الجواب:

نعم، (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، يعني: لا يؤمن الإيمان الكامل. « اهـ شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد.

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي أيضاً «قوله: (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) وبوائقه يعني: غوائله وشره، فمن لم يأمن جاره شره، فهو ناقص الإيمان؛ **لأنه فاته كمال الإيمان الواجب**. « اهـ شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني.

وقال الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر: «والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية» أي: ومن أمور الاعتقاد: أن الإيمان قول وعمل ونية، وهذا باتفاق السلف رحمهم الله، ليس بينهم خلاف في ذلك. وإن اختلفت عباراتهم في بعض الأحيان إلا أن المؤدى واحد. فقال بعضهم: الإيمان قول وعمل. وقال بعضهم: قول وعمل واعتقاد. وقال بعضهم: قول وعمل ونية. وقال بعضهم: قول وعمل ونية واتباع. فمن قال: الإيمان قول وعمل. عني بالقول قول القلب، وهو الاعتقاد الحق الصحيح المتلقى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقول اللسان: وهو النطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ لأن القول إذا أُطلق في النصوص شمل قول القلب الذي هو الاعتقاد، وقول اللسان الذي هو النطق. كما قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ أي: قولوا ذلك بقلوبكم وألسنتكم. وكذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ ونظائرها. ولا يكون القول خاصاً بقول اللسان إلا إذا قيد كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِالْإِسْمِ تَكْبِيرًا﴾ وعنى بالعمل: عمل القلب، وذلك بأن يأتي العبد بقلبه بأعمال الإيمان، مثل الحياء والتوكل والرجاء والخوف والإنابة وغير ذلك. وعمل اللسان: مثل التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعمل الجوارح: مثل الصلاة والصيام والحج والجهاد. ولما كان دخول الاعتقاد في القول لا يظهر لكل أحد، نص بعض السلف عليه عند التعريف فقالوا: الإيمان قول واعتقاد وعمل. وقال بعضهم: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح. ومن زاد النية - كقول المصنف - فإنما زادها لتوقف قبول الأعمال عليها. ومن لم يذكرها فهي داخلة في كلامه؛ لأن مراده بالعمل: العمل القائم على نية صالحة، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وكذلك من زاد اتباع السنة فإنما زاده تنبيهاً على اشتراطه لقبول الأعمال، كما قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» هذا هو تعريف الإيمان في الشرع، ودخول القول والعمل والنية في الإيمان عليه دلائل كثيرة من الكتاب والسنة، وهي مبسطة في كتب أهل العلم، وسيشير المصنف رحمه الله إلى شيء منها. أما تعريفه في اللغة فهو مشتق من الأمن وهو بمعنى القرار والإقرار، وكلاهما يعطي معنى الطمأنينة والثقة. ولهذا فإن أحسن ما يعرف به الإيمان لغة هو الإقرار، وهو ما اختاره وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. أما التصديق فليس مراداً للإيمان، بل الإيمان: تصديق وقدر زائد عليه، وهو الإذعان وانقياد القلب؛ فإن العبد قد يكون مصدقاً ولا يكون مقراً ولا مؤمناً، كما قال أبو طالب:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية ديناً

لولا الملامة أو حذارٍ مسبة ... لرأيتني سمحاً بذاك مبيناً

فهو مصدق أن الدين حق لكنه لم يوجد عنده الإذعان فلم يكن مؤمناً.

وللإيمان - عند السلف - شعب وأجزاء، منها ما هو متعلق بالقلب، ومنها ما هو متعلق باللسان، ومنها ما هو متعلق بالجوارح. كما أن للإيمان أصلاً وفرعاً، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ ١ فشبه الإيمان وكلمته بالشجرة التي لها أصل وفرع وثمار، **وللإيمان كذلك أصل وفرع وثمار**. فالاعتقاد الراسخ والإيمان الجازم **هو أصل الإيمان** الذي عليه يبنى ويقوم. **وفروعه: الأعمال الصالحة والطاعات** الزاكية والقربات العظيمة التي يتقرب بها المؤمنون إلى الله تعالى. وثماره: كل خير وفضل يناله العبد في الدنيا وفي الآخرة. وأمور الإيمان التي يتركب منها على ثلاثة أقسام:

١. قسم يزول الإيمان بزواله، ومن ذلك أصول الإيمان الستة، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعُهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

٢. وقسم يزول بزواله **كمال الإيمان الواجب**، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». فليس المنفي هنا أصل الإيمان كما يقوله الخوارج والمعتزلة، **وإنما هو كمال الإيمان الواجب**؛ لأنه واجب على كل مسلم أن يتعدى عن الزنا. وهكذا القول في بقية الأمور المذكورة في الحديث.

٣. وقسم يزول بزواله **كمال الإيمان المستحب**، كما في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». فعَدَّ النبي ﷺ إمطة الأذى عن الطريق من الإيمان، لكن من ترك إمطة الأذى فقد نقص إيمانه المستحب؛ لأنه ليس أمراً واجباً، بل هو أمر مستحب وأجره عند الله عظيم وثوابه جزيل، وهو من موجبات مغفرة الذنوب ودخول الجنة، كما قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله له، فغفر الله له». ولهذا إذا قيل عن أمر من أمور الإيمان إنه مستحب لا يعني هذا أن يستهين به العبد، فإنه قد ينجو به من النار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - في بيان هذا التقسيم :- «وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة» الفتاوى « ٦٣٧/٧

وقد خالف أهل السنة في مسمى الإيمان إجمالاً طائفتان:

١. طائفة ترى أنَّ الإيمان قول واعتقاد وعمل، إلا أنهم يعتقدون أنَّ الإيمان كلُّ واحد لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كلُّه، ويخرج العبد من الإيمان بارتكابه الكبيرة أو فعله المعصية. وهذا هو مذهب الخوارج والمعتزلة. وزاد الخوارج الحكم بدخوله في الكفر، ويوم القيامة يكون مخلدًا في النار. وقالت المعتزلة: بل يبقى في منزلة بين المنزلتين، ويوم القيامة يكون مخلدًا في النار.
٢. وطائفة أخرجوا العمل من مسمى الإيمان، وهم المرجئة، وإنما سُمُّوا بذلك لأنهم أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، والإرجاء في اللغة التأخير، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا أَزِجُّهُ وَأَحَاهُ وَأُرْسِلُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ أي: أُخْرَجَ. وهم على أقسام:

أ. فمنهم من يرى أنَّ الإيمان هو مجرد المعرفة، وهم الجهمية.

ب - ومنهم من يرى أنَّ الإيمان هو مجرد التصديق، وهم الأشاعرة.

ج - ومنهم من يرى أنَّ الإيمان هو القول فقط، وهم الكرامية.

د - ومنهم من يرى أنَّ الإيمان قول واعتقاد، وهم مرجئة الفقهاء.

فهؤلاء جميعًا يشملهم اسم الإرجاء لتأخيرهم العمل عن مسمى الإيمان، إلا أنهم ليسوا على درجة واحدة فيه، بل أحسنهم حالًا القسم الأخير، وقولهم هذا مع كونه أخف حالًا من غيره إلا أنَّه باطل مخالف لأدلة لا تعد ولا تحصى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ دالة على دخول العمل في مسمى الإيمان. « اه تذكره المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي (ص 295-299)

وقال الشيخ ربيع رحمه الله «فالذي لا يجوز أن يقال إن للإيمان كمالاً وتاماً ماذا يقول في نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ومؤذي جاره ؟ .

إن قال المراد **نفي الكمال الواجب تبين بطلان مذهبه في رمي من يقول بأن الإيمان أصل والعمل كمال .**

وإن قال إن المنفي عن العاصي : الزاني وغيره إنما هو الإيمان المقابل للكفر الأكبر المخرج من الإسلام , **فقد نادى على نفسه بأنه من الجوارح المكفرين بالذنوب** » . اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: « فظهر أنَّ اسمَ «الإيمان» يشملُ كلَّ ما أمر الله به ورسوله من: الاعتقادات، والإرادات، وأعمال القلوب، وأقوال اللسان، وأعمال الجوارح: أفعالا وتروكا. فيدخل في ذلك: فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات، وإحلال الحلال وتحريم الحرام . وهذه الواجبات والمحرمات؛ بل والمستحبات والمكروهات؛ على درجات متفاوتة متفاوتة كثيرا.

وبهذا يتبين أنه لا يصح إطلاق القول بأنَّ العمل شرط صحة أو شرط كمال؛ بل يحتاج إلى تفصيل؛ **فإنَّ اسمَ «العمل» يشمل: عمل القلب وعمل الجوارح، ويشمل الفعل والترك، ويشمل الواجبات التي هي أصول الإسلام الخمسة وما دونها، ويشمل ترك الشرك والكفر وما دونهما من الذنوب.**

- فأما ترك الشرك وأنواع الكفر والبراءة منها؛ فهو شرط صحة لا يتحقق الإيمان إلا به .

- وأما ترك سائر الذنوب؛ فهو شرط **لكمال الإيمان الواجب** .

- وأما انقياد القلب - وهو إذعائه لم تابعة الرسول - ﷺ - ، وما لابد منه لذلك من عمل القلب؛ كمحبة الله ورسوله، وخوف الله ورجائه .،

- وإقرار اللسان - وهو: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله ؛ فهو كذلك شرط صحة لا يتحقق الإيمان بدونهما .

- وأما أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ فلم يتفق أهل السنة على أنَّ شيئاً منها شرط لصحة الإيمان؛ بمعنى: أنَّ تركه كفر، بل اختلفوا في كفر من ترك شيئاً منها، وإن كان أظهر وأعظم ما اختلفوا فيه: الصلوات الخمس؛ لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

ولما وردَ في خصوصها ممَّا يدل على كفر تارك الصلاة؛ كحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله - ﷺ يقول: « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» . أخرجه مسلم في «صحيحه» وغيره .

وحديث بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر ». أخرجه أصحاب «السنن».

- وأما سائر الواجبات بعد أركان الإسلام الخمسة؛ فلا يختلف أهل السنة أنَّ فعلها شرطٌ لكمال إيمان العبد، وتركها معصيةٌ لا تخرجه عن الإيمان.

وينبغي أن يُعلم أنَّ المراد بـ «الشرط» هنا: معناه الأعم، وهو: ما تتوقف الحقيقة على وجوده، سواء كان ركنًا فيها أو خارجًا عنها، **فما قيل فيه هنا: إنه شرطٌ للإيمان هو من الإيمان .**

وهذا التفصيل كله على مذهب أهل السنة والجماعة؛ فلا يكون من قال بعدم كفر تارك الصلاة كسلاً - أو غيرها من الأركان - مُرجئاً، كما لا يكون القائل بكفره حرُوراً.

وإنما يكون الرجل من المرجئة بإخراج أعمال القلوب والجوارح عن مُسمى الإيمان؛ فإن قال مع ذلك بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وترتب العقوبات فهو قولٌ مرجئة الفقهاء المعروف، وهو الذي أنكره الأئمة، وبيّنوا مخالفته لنصوص الكتاب والسنة.

وإن قال: «لا يضُرُّ مع الإيمان ذنبٌ»، و«الإيمان هو: المعرفة» فهو قولٌ غلاة المرجئة الجهمية، وهم كفارٌ عند السلف.

هذا، ولا أعلم أحداً من الأئمة المتقدمين تكلم بهذا، وإنما وُردَ في كلام بعض المتأخرين نسبته إلى السلف. «اه جواب في الإيمان ونواقضه

وسئل الشيخ صالح الفوزان: «الإيمان يتكون من أركان وشعب، فما الفرق بينهما؟

الفرق أن الأركان لا بد منها، فإذا زال واحد منها زال الإيمان؛ لأن الشيء لا يقوم إلا على أركانه، فإذا فقد ركن من أركان الشيء لم يتحقق، وأما الشعب فإنها مكملات، لا يزول الإيمان بزوال الشيء منها، لكنها مكملات إما واجبات أو مستحبات، **فالواجبات لكمال الإيمان الواجب والمستحبات لكمال الإيمان المستحب.**

فإذا ترك المسلم شيئاً من الواجبات، أو فعل شيئاً من المحرمات، فإنه لا يزول إيمانه بالكلية عند أهل السنة والجماعة، **ولكن يزول كماله الواجب**، فيكون ناقص الإيمان أو فاسقاً، كما لو شرب الخمر أو سرق أو زنى، أو

فعل شيئاً من الكبائر، هذا يكون فاعلاً لمحرم وكبيرة من كبائر الذنوب، لكنه لا يكفر بذلك، ولا يخرج من الإيمان، بل يكون فاسقاً، ويقام عليه الحد إن كانت المعصية ذات حد، وكذلك من ترك واجباً، كمن ترك بر الوالدين، أو صلة القرابة، هذه واجبات، فمن تركها نقص إيمانه، وكان عاصياً بترك الواجب، فيكون عاصياً إما بترك الواجب، وإما بفعل محرم، وعلى كل حال لا يخرج من الإيمان، وإنما يكون مؤمناً ناقص الإيمان.

هذا مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يكفرون مرتكب الكبيرة...» اهـ شرح الأصول الثلاثة (ص 201-203)